٧ ـ بـاب
كتب النبـي ﷺ

٦٥٥٣ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بنِ سعيد الطَّاحِيُّ[١] العابدُ بالبصرةِ، حدَّثنا نصرُ بنُ علي، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ قيسٍ، عن أخيهِ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلى كسرى وقَيْصَرَ وأُكَيْدِر دُومةَ يدعُوهُمْ إلى اللَّهِ تعالى[٢]. [٥ : ٣٧]

---

(١) في الأصل: «الطائي»، وهو تحريف.

(٢) إسناده على شرط مسلم. نصر بن علي: هو الجهضمي، ونوح بن قيس: هو ابن رباح الأزدي الحداني، وأخوه: اسمه خالد بن قيس.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٨) في اللباس: باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب للعجم، والترمذي في «الشمائل» (٨٧) كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتمٍ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة ونقش فيه: «محمد رسول الله».

وأخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، والبيهقي ١٠٧/٩ عن نصر بن علي، عن أبيه، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به خالدُ بنُ قيس عن قتادة

٦٥٥٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير الحافظ بتُسْتَرَ، حدثنا عمرو بنُ علي، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن عمرانَ القطانِ، عن قتادة عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى كِسْرَى وقيصرَ وأُكَيْدِر دُومةَ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ جلَّ وعلا(١). [٥: ٣٧]

ذِكْرُ وصف كتبِ النَّبيِّ ﷺ

٦٥٥٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ بعسقلان، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ

حدَّثني أبو سفيانَ بنُ حربٍ من فيه إلى فيَّ، قال: انطلقتُ في المُدَّةِ التي كانتْ بيننا وبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فبينا أنا بالشَّامِ إذ جيءَ بكتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ جاءَ بهِ دِحْيَةُ الكلبيُّ، فدفعهُ إلى عظيمِ بُصرى، فدفعهُ عظيمُ بَصرى إلى هرقلَ، فقالَ هرقلُ:

= وأخرجه مسلم، والترمذي (٢٧١٦) في الاستئذان: باب مكاتبة المشركين من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وزاد: وإلى كل جبار، وإلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ، وقال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين غير عمران القطان، وهو عمران بن داور، فقد أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو حسن الحديث. وانظر ما قبله.

هَلْ هاهُنا أحدٌ مِنْ قومِ هٰذا الرَّجُلِ الَّذي يزعُم أنَّهُ نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فدُعِيتُ في نفرٍ مِنْ قريشٍ، فدخلنا على هِرَقْلَ، فأجلسَنا بينَ يديهِ، فقالَ: أيكُمْ أقربُ نسباً مِنْ هٰذا الرَّجُلِ الذي يزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ؟ قالَ أبو سفيانَ: فقلتُ: أنا، فأجلسوني بينَ يديهِ، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثُمَّ دعا تُرْجُمَانَهُ، فقالَ: قُلْ لهمْ: إنِّي سائلٌ هذا الرَّجُلَ عَنْ هٰذا الَّذي يزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ، فإنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبوه. قالَ أبو سفيانَ: واللَّهِ لولا مَخَافَةُ أنْ يُؤْثَرَ عنِّي الكَذِبُ، لَكَذَبْتُهُ.

ثُمَّ قالَ لِتُرجُمانِهِ: سلْهُ كيفَ حَسَبُهُ فيكُمْ؟ قالَ: قلتُ: هُوَ فينا ذو حسبٍ. قالَ: فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ؟ قلتُ: لا. قالَ: فهلْ أنتُمْ تَتَّهِمُونهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ قلتُ: لا. قالَ: مَنْ تَبِعَهُ: أشرافُ النَّاسِ أَمْ ضعفاؤهم؟ قلتُ: بَلْ ضعفاؤهُمْ. قال[1]: فهلْ يزيدونَ أمْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قلتُ: بَلْ يزيدُونَ. قالَ: فَهَلْ يرتدُّ أحدٌ منهم عَنْ دينهِ بَعْدَ أنْ يدخُلَ فيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فهلْ قاتلتُموهُ؟ قالَ: قلتُ: نعم. قالَ: كيفَ كانَ قتالكُمْ إيَّاهُ؟ قالَ: قُلْتُ: تَكونُ الحربُ سِجَالاً بيننا وبينهُ، يُصيبُ منَّا، ونُصيبُ منهُ. قالَ: فهلْ يَغْدِرُ؟ قالَ: قلتُ: لا. ونحنُ منهُ في مدةٍ[2]، أو قالَ: هُدْنةٍ، لا ندري ما هُوَ صانِعٌ فيها، ما أمكنني مِنْ كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هٰذهِ. قالَ: فهلْ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلَهُ؟ قالَ: قلتُ: لا.

---

(١) في الأصل: «قلت»، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» وغيره.

(٢) بياض في الأصل، واستدركناه من موارد الحديث.

ثُمَّ قالَ لتُرجُمانِهِ: قُلْ لَهُ: إنِّي سألتُكَ عَنْ حسبِهِ فيكُمْ، فزعمتَ أنَّهُ فيكُمْ ذو حَسَبٍ، فكذلكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في أَحسابِ قومِها.

وسألتكَ: هَلْ كانَ في آبائِهِ مَلِكٌ، فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ في آبائِهِ مَلِكٌ، قلتُ: رجلٌ يطلُبُ مُلْكَ آبائهِ.

وسألتكَ عَنْ أتباعِهِ: أَضُعَفَاءُ النَّاسِ أمْ أشرافُهُمْ؟ فقلتَ: بَلْ ضعفاؤُهُمْ، وهُمْ أتباعُ الرُّسلِ.

وسألتكَ: هَلْ كنتُمْ تَتَّهِمُونهُ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فزعمتَ أنْ لا، وقدْ عَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ يكنْ ليدَعَ الكَذِبَ على النَّاسِ، ثُمَّ يذهبُ فيكْذِبَ على اللَّهِ.

وسألتكَ: هَلْ يرتَدُّ أَحدٌ منهمْ عَنْ دينِه بعدَ أنْ يَدخُلَهُ سخْطَةً، له فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ إذا خالَطَهُ بشاشةُ القلوبِ.

وسألتكَ: هَلْ يزيدُونَ أمْ ينقُصونَ؟ فزعمتَ أنَّهمْ يزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يتمَّ.

وسألتكَ: هَلْ قاتلتُموه؟ فزعمتَ أنَّ الحربَ بينكُمْ وبينهُ سجالٌ، تنالونَ منهُ وينالُ منكمْ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى، ثُمَّ تكونُ لهمُ العاقِبَةُ.

وسألتكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الأنبياءُ لا تَغْدِرُ.

وسألتكَ: هَلْ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلَهُ؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلهُ، قلتُ: رجلٌ يَأْتَمُّ بقولٍ قيلَ قولِه[1].

قالَ: ثُمَّ ما يأمركُمْ؟ قالَ: قلتُ: يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفَافِ.

قالَ: إنْ يكنْ ما تقولُ فيهِ حَقًّا، فإنَّهُ نبيٌّ، وقدْ كنتُ أعلمُ أنَّهُ خارجٌ، ولَمْ أظنَّ أنَّه منكُمْ، ولو أنِّي أعلمُ أنِّي أَخْلُصُ إليهِ، لأحببتُ لقاءه، ولو كنتُ عندهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قدميهِ، ولَيَبْلُغَنَّ ملكُهُ ما تحتَ قدميَّ.

قالَ: ثُمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقرأ، فإذا فيهِ:

«بسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ. مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أما بعدُ، فإنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايةِ الإسلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إثمَ الأريسيِّينَ: ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ اللَّه﴾، إلى قولِهِ: ﴿واشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فلمَّا فرغَ مِنْ قراءةِ الكتابِ، ارتفعتِ الأصواتُ عندَهُ، وكَثُرَ اللَّغطُ، فأمر بنا، فأُخْرِجْنَا، فقلتُ لأصحابي حينَ خرجنا: لقدْ جلَّ أمرُ ابنُ أبي كَبْشَةَ، إنَّهُ ليخافُه مَلِكُ بني الأصفر. قالَ: فما زلتُ

(١) في «المصنف» وغيره: يأتمُّ بقولٍ قيل قبله.

مُوقناً بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سيظهَرُ حتَّى أدخلَ اللَّهُ عليَّ الإسلامَ[١].

[٣٧:٥]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤).

ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٢٦٣، والبخاري (٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران: باب﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠ ــ ٣٨١.

وأخرجه مطوّلاً ومختصراً البخاري (٧) في بدء الوحي، و(٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، و(٢٦٨١) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٩٤١) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٣١٧٤) في الجزية والموادعة: باب فضل الوفاء بالعهد، و(٥٩٨٠) في الأدب: باب صلة المرأة أمّها ولها زوج، و(٦٢٦٠) في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، و(٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام، ومسلم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٥٩، والترمذي (٢٧١٧) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨١ ــ ٣٨٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٢ ــ ٢٦٣ و٢٦٣، والبخاري (٢٩٣٦) في الجهاد: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم؟ و(٢٩٤٠) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٧٧ ــ ٣٨٠ من طريقين عن الزهري، به، ولم يذكر أبا سفيان.

ذِكْرُ كِتبة النبيِّ ﷺ إلى حَبْرِ تيماءَ

٦٥٥٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ [١]، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، حدَّثني ورقاءُ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى حَبْرِ تَيْمَاءَ، فسلَّمَ عليهِ[٢]. [٥ : ٣٧]

ذِكْرُ كِتبة النبيِّ ﷺ كتابه إلى بني زهير

٦٥٥٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ، حدَّثنا أبو العلاءِ يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، قال:

كُنَّا بالمِرْبَدِ، فإذا أنا برجُلٍ أشعثَ الرأسِ بيدهِ قطعةُ أديم[٣]، فقلنا لَهُ: كأنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أهلِ الباديةِ؟ قالَ: أجل، فقلنا لَهُ: ناولنا هٰذهِ القطعةَ الأديم الَّتي في يَدِكَ، فأخذناها فقرأنا ما فيها، فإذا فيها:

---

(١) في الأصل: «سرح»، وهو خطأ.

(٢) إسناده على شرط البخاري. أحمد بن أبي سريج من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلّا أن في حديث ورقاء ـ وهو ابن عمر اليشكري ـ عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ليناً، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور شيئاً، وهٰذا الحديث لم نظفر به عند غير المصنف.

وتيماء: بلدة تقع شمال المدينة المنورة قريبة من تبوك تبعد عنها ١٥٠ ميلاً.

(٣) في الأصل: «أدم»، والمثبت من «موارد الظمآن» (٩٤٩) ومصادر التخريج.

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلى بني زهيرٍ، أَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنِيمَةِ وسهمَ النَّبيِّ والصَّفِيِّ وأنتمْ آمنونَ بأمانِ اللَّهِ وأمانِ رسولِهِ».

قالَ: فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذا؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ: قلنا: ما سَمِعْتَ منهُ شيئاً؟ قالَ: نعم، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». فقلنا لَهُ: أَسَمعتَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ: ألا أراكُمْ تَتَّهِمُوني، فواللَّهِ لا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذهبَ[1]. [٥: ٣٧]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وقد أخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ولم يسمياه.

وأخرجه دون حديث الصوم: أبو داود (٢٩٩٩) في الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، وعنه البيهقي ٧/٥٨ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٧٨ عن روح بن عبادة، و ٥/٣٦٣ عن وكيع، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٧٩، وأحمد ٥/٧٧ ـ ٧٨ و ٧٨، والنسائي ٧/١٣٤ في الفيء، وأبو عبيد في «الأموال» ص ١٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٣٥٨ من طريقين، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

والمربد: سوق كانت بالبصرة، ثم صارت محلة عظمية تجتمع به الشعراء والخطباء.

وقوله: «وسهم النبي ﷺ والصفيّ». السهم في الأصل: واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سُمي ما يفوز به الفالج بينهما، ثم كثر حتى سُمي كل نصيبٍ سهماً.

قيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها. =

قال أبو حاتِم : هٰذا النَّمِرُ بنُ تَولب الشَّاعر(١).

= والصَّفِيُّ : هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة من فرس أو غلام أو سيف أو ما أحب.

ووحر الصدور: ما يكون فيها من الغشِّ والوساوس والغيظ والحسد والغضب. انظر «مختصر السنن» ٤/ ٢٣١.

(١) وقال المنذري في «مختصر السنن»: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

وقال الحافظ في «التقريب»: صحابي له حديث في السنن لم يسم فيه، وسماه فيه محمد بن سلام في «طبقات الشعراء».

قلت: ذكره في الطبقة الثامنة ١/ ١٦٠ ــ ١٦٤، فقال: والنمر بن تولب جواد لا يُليق شيئاً، وكان شاعراً فصيحاً جريئاً على المنطق، وكان أبو عمرو بن العلاء يسميه الكيِّس لحسن شعره، وهو الذي يقول:

لا تَغْضَبَنَّ على امْرِىءٍ في مَالِهِ ... وَعَلَى كَرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاغْضَبِ
وإذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَارْجُ الْغِنَى ... وَإِلَى الَّذِي يُعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبِ

وقال أيضاً:

أَقِي حَسَبِي بِهِ، وَيَعِزُّ عِرْضِي ... عَلَيَّ، إِذَا الْحَفِيظَةُ أَدْرَكَتْنِي
وَأَعْلَمُ أَنْ سَتُدْرِكُنِي الْمَنَايَا ... فَإِلَّا أَتَّبِعْهَا تَتَّبِعْنِي

وقال أيضاً:

أَعَاذِلَ إِنْ يُصْبِحْ صَدَايَ بِقَفْرَةٍ ... بَعِيداً نَآنِي صَاحِبِي وَقَرِيبِي
تَرَيْ أَنَّ مَا أَنْفَقْتُ لَمْ يَكُ ضَرَّنِي ... وَأَنَّ الَّذِي أَفْنَيْتُ كَانَ نَصِيبِي

وعُمِّر عُمراً طويلاً فكان هِجِّيراه: أصبحوا الراكب! أغبقوا الراكب، لعادته التي كان عليها.

وذكر خلَّاد بنُ قرَّة بن خالد السدوسي، عن أبيه، وعن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: فذكر الخبر =

ذِكْرُ كِتبة النبي ﷺ كتابَه إلى بكرِ بنِ وائلٍ

٦٥٥٨ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الطَّاحيُّ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ، قال: أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ، عن أخيهِ[1] خالدِ بنِ قيسٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى بكرِ بنِ وائلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلى بكرِ بنِ وائلٍ أنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». قالَ: فما قَرَأَهُ إلَّا رَجُلٌ منهمْ مِنْ بني ضُبيعة، فهمْ يُسَمَّوْنَ بني الكاتبِ[2]. [٥: ٣٧]

= الذي أورده المصنف، وجاء في آخره: ففي حديث قرة عن يزيد، فقيل لي لما ولّى: هٰذا النمر بن تولب العكلي الشاعر.

(١) تحرفت في الأصل إلى «أخت»، والتصويب من «موارد الظمآن» (١٦٢٦).

(٢) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٠٧) عن بكر بن أحمد الطاحي بهٰذا الإسناد، وقال: لم يروه عن قتادة إلا خالد بن قيس.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٤٧)، والبزار (١٦٧٠) عن نصر بن علي، به.

وقال البزار: لا نعلمه بهٰذا اللفظ إلا بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠٥، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال الأولين رجال الصحيح.

وأخرج أحمد في «المسند» ٥/٦٨ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٣٦ من طريقين، عن شيبان، عن قتادة، عن مضارب بن حزن العجلي (وسقط من المطبوع من«المسند»مضارب بن حزن) قال: حدث مرثد بن ظبيان، قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ، فما وجدنا له كاتباً يقرؤه علينا حتى قرأه رجل من بني ضبيعة: من رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل: أسلموا تسلموا، وإنهم ليسمون بني الكاتب.

مضارب بن حزن روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ومرثد بن ظبيان السدوسي ذكره الحافظ في =

ذِكْرُ كِتبة المصطفى ﷺ كتابَه إلى أهلِ اليمن

٦٥٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، وأبو يعلى، وحامدُ بنُ محمَّدِ بنِ شعيبٍ في آخرين، قالوا: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن سُليمانَ بنِ داودَ، حدَّثني الزهريُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه

عن جَدّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليَمنِ بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيات، وبعثَ بهِ مع عمروِ بن حزمٍ، فَقُرِئَتْ على أهلِ اليمنِ، وهٰذهِ نسختُها:

«مِنْ محمَّدٍ النَّبيِّ ﷺ إلى شُرَحْبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بنِ عبدِ كُلالٍ، ونعيمِ بنِ عبدِ كُلالٍ، قَيْلِ ذي رُعينٍ ومُعافِرَ وهَمْدَان: أمَّا بَعْدُ، فقدْ رَجَعَ رسولُكُمْ، وأعطيتُمْ مِنَ الغنائمِ خُمُسَ اللَّهِ وما كتبَ اللَّهُ على المؤمنينَ مِنَ العُشْرِ في العَقارِ، وما سَقَتِ السَّماءُ أو كانَ سَيْحاً أو بَعلاً، ففيهِ العُشْرُ إذا بلغَ خمسةَ

= «تعجيل المنفعة» ص ٣٩٧، فقال: من كتاب النبي ﷺ روى حديثَه شيبان عن قتادة ذكره العسكري في «الصحابة»، وقال: وفد على النبي ﷺ، وشهد معه حنيناً. وانظر «الإصابة» ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٨١ عن علي بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجل من بني سدوس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل: أما بعد، فأسلموا تسلموا. قال قتادة: فما وجدوا رجلاً يقرؤه حتى جاءهم رجل من بني ضبيعة بن ربيعة، فقرأه، فهم يسمون بني الكاتب، وكان الذي أتاهم بكتاب رسولِ الله ﷺ ظبيان بن مرثد السدوسي. قلت: صوابه مرثدُ بن ظبيان كما في الرواية السالفة.

أوسُقٍ، وما سُقِي بالرّشاءِ والدَّاليةِ، ففيهِ نصفُ العُشرِ إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ(١).

وفي كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدة على أربعٍ وعشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذكرٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثينَ، فإذا زادتْ على خمسٍ وثلاثينَ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خمسٍ وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ ستِّينَ، فإنْ زادتْ على ستِّينَ واحدة، ففيها جَذَعَةٌ، إلى أنْ تبلغَ خمسةً وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعينَ واحدة، ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى أنْ تبلغَ تسعينَ، فإنْ زادتْ على تسعينَ واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ، إلى أنْ تبلغَ عشرينَ ومئة، فما زادَ، ففي كلِّ أربعين ابنةُ

(١) يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وأبي داود (١٥٩٦)، والنسائي ٥/٤١، ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْح نصف العشر». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٢٨٥) و (٣٢٨٦) و (٣٢٨٧).

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨١)، وأبي داود (١٥٩٧)، والنسائي ٥/٤٢، وحديث معاذ بن جبل عند النسائي ٥/٤٢، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٦٣٩).

وحديث أبي سعيد الخدري: «ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوسق صدقة». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢).

لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ، وفي كلِّ ثلاثينَ باقورة بقرة.

وفي كلِّ أربعينَ شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومئة، فإنْ زادتْ على عشرينَ ومئةٍ واحدة، ففيها شاتانِ، إلى أنْ تَبْلُغَ مِئَتانِ، فإنْ زادتْ واحدة، فثلاثةُ شياهٍ، إلى أنْ تَبْلُغَ ثلاث مئة، فما زادَ، ففي كلِّ مئةٍ، شاةٍ شاةٌ.

ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ولا عَجْفَاءُ ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةَ، وما أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

وفي كلِّ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فما زادَ، ففي كلِّ أَرْبعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ[1]، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ شَيْءٌ[2]، وفي كلِّ أَرْبعينَ ديناراً دينارٌ.

وإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لأهلِ بيتِهِ[3]، إنَّما هي الزَّكاةُ تُزَكَّى بها أنفسُهم في فُقراءِ المُؤمنينَ، أو في سبيلِ اللَّهِ.

---

(١) من قوله: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة» إلى هنا حديث صحيح تقدم تخريجه من حديث أبي بكر عند المؤلف برقم (٣٢٦٦).

(٢) يشهد له حديث أبي بكر وحديث أبي سعيد الخدري المشار إليهما سابقاً.

(٣) يشهد له حديث أبي هريرة: «إنا لا تحل لنا الصدقة». وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٣٢٩٢) و(٣٢٩٤) و(٣٢٩٥)، وحديث أبي رافع المتقدم برقم (٣٢٩٣)، وحديث أنس (٣٢٩٦).

وليسَ في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عُمَّالها شيءٌ إذا كانتْ تؤدَّى صدقتُها مِنَ العُشرِ.

وليسَ في عبدِ المسلمِ ولا فرسِهِ شيءٌ(١).

وإنَّ أكبرَ الكبائرِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ الإشراكُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ المُؤمنةِ بغيرِ الحقِّ، والفرارُ في سبيلِ اللَّهِ يومَ الزَّحفِ، وعقوقُ الوالدَيْنِ، ورميُ المُحْصَنَةِ، وتعلُّمُ السِّحْرِ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم(٢).

وإنَّ العمرةَ الحجّ الأصغر(٣).

ولا يمسُّ القرآنَ(٤) إلَّا طاهرٌ(٥).

---

(١) يشهد له حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة»، وفي رواية زيادة: «إلّا زكاة الفطر». وقد تقدم برقم (٣٢٧١) و (٣٢٧٢).

(٢) يشهد له أحاديث صحيحة، منها حديث أبي هريرة المتقدم عند المؤلف برقم (٥٥٦١)، وحديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم (٥٥٦٢)، وحديث عبد الله بن أنيس المتقدم برقم (٥٥٦٣).

(٣) في الأصل: «الأكبر»، والتصويب من «موارد الظمآن» (٧٩٣).
ويشهد له حديثا أم سليم وابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد تقدما عند المؤلف برقم (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠).

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد».

(٥) يشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/١٢١، والطبراني في «الصغير» (١١٦٢)، وفي «الكبير» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/٨٨ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وذكره الهيثمي في «المجمع» =

ولا طلاقَ قَبْلَ إمْلَاكٍ، ولا عِتْقَ حتَّى يبتاعَ[1].

= ١/٢٧٦ : وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٣١ : وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وحديث عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢١٢، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) من طريقين عنه. وذكره ابن حجر في «التلخيص» ١/١٣١، وقال: وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع. وذكر الهيثمي حديث الطبراني ١/٢٧٧، وقال: وفيه إسماعيل بن رافع، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢/١٨٩ و ١٩٠ و ٢٠٧، وأبي داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢٨٠ ــ ٢٨١، والدارقطني ٤/١٤ و ١٥، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣١٧ ــ ٣١٨ و ٣١٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وحديث المسور بن مخرمة عند ابن ماجة (٢٠٤٨).

وحديث علي بن أبي طالب عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢٨٠، والبيهقي ٧/٣٢٠، والبغوي (٢٣٥٠).

وحديث عائشة عند الطحاوي ١/٢٨١، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/١٩٨ و ٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢١.

وحديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٤/١٤ و ١٧، والحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢٠.

وحديث ابن عباس عند الحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢٠.

وحديث جابر عند الحاكم ٢/٢٠٤ و ٤٢٠، والبيهقي ٧/٣١٩.

وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢/٤١٩.

ولا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على مَنْكِبِهِ منهُ شيءٌ(١).

ولا يَحْتَبِيَنَّ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ بينهُ وبينَ السَّماءِ شيءٌ(٢).

ولا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ وشِقُّهُ بادٍ(٣).

ولا يُصلِّيَنَّ أحدُكُمْ عاقِصاً(٤) شعرهُ(٥).

وإنَّ مَنِ اعتبطَ مؤمناً قتلاً عَنْ بيِّنةٍ، فهو قَوَدٌ، إلَّا أنْ يَرْضَى أولياءُ المقتولِ(٦).

---

(١) يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبي داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/٧١.

(٢) يشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٤٢٧)، وحديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦).

(٣) يشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عاكص»، والتصويب من «الموارد».

(٥) يشهد له حديث أبي رافع عند الترمذي (٣٨٤)، وأبي داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، والبغوي (٦٤٦). ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. قلت: وله شواهد أخرى.

(٦) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد ٢/١٨٣ و٢١٧، والبيهقي ٨/٥٣ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، =

وإنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مئة مِنَ الإبلِ[١]، وفي الأنفِ إذا أُوعَبَ جدْعُهُ الدِّيَةُ[٢]، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ[٣]، وفي

= وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» وقال: حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى وإمَّا أن يُقاد».

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي ٨/٤٢ ـ ٤٣، وابن ماجة (٢٦٢٧) و (٢٦٣٠)، والبغوي (٢٥٣٦).

وحديث ابن مسعود عند الترمذي (١٣٨٦)، وأبي داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/٤٣ ـ ٤٤، وابن ماجة (٢٦٣١).

(٢) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢١٧ و ٢٢٤، وأبي داود (٤٥٦٤)، وله شواهد أخرى ستأتي.

(٣) من قوله: «وفي اللسان الدية» إلى هنا فيه أحاديث مرسلة وآثار تقوي حديث الباب وتشده.

ففي «دية اللسان» عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلاً، وفيه آثار عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر «مصنف عبد الرزاق» ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٨، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/١٧٥ ـ ١٧٩، و «سنن البيهقي» ٨/٨٩.

وفي «دية الشفتين» عن زيد بن أسلم مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند عبد الرزاق ٩/٣٤٢ ـ ٣٤٣، وابن أبي شيبة ٩/١٧٣ ـ ١٧٥، والبيهقي ٨/٨٨.

وفي «دية البيضتين» عن ابن المسيب مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند =

العَينينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّية، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفَةِ ثلثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ مِنَ الإبلِ، وفي كلِّ أصبعٍ مِنَ الأصابعِ مِنَ اليدِ والرِّجلِ عشر[1] مِنَ الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبل[2]، وإنَّ الرَّجلَ يُقْتَلُ .....

= عبد الرزاق ٣٧٣/٩ ـ ٣٧٤، وابن أبي شيبة ٢٢٤/٩ ـ ٢٢٥، والبيهقي ٩٧/٨ ـ ٩٨.

وفي «دية الذكر» عن الزهري وطاووس مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند عبد الرزاق ٣٧١/٩ ـ ٣٧٢، وابن أبي شيبة ٢١٣/٩ ـ ٢١٥، والبيهقي ٩٧/٨ ـ ٩٨.

وفي «دية الصلب» عن ابن المسيب والزهري مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند عبد الرزاق ٣٦٤/٩ ـ ٣٦٦، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٩ ـ ٢٣١، والبيهقي ٩٥/٨.

(١) في الأصل و«الموارد»: «عشرة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) يشهد له ما أخرجه البزار (١٥٣١)، والبيهقي ٨٦/٨ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف» إذا استُوعِبَ جَدْعُه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشر». وقال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهٰذا الإسناد، ولا نعلم يروي عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهٰذا. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦، وقال: رواه البزار وفيه محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أحمد ٢١٧/٢ عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، =

. . . . . .

= عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفيه: وقضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّه بالعَقْل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصفَ العقل، خمسين من الإبل، أو عِدْلَها ذهباً أو وَرِقاً، أو مئةَ بقرةٍ، أو ألفَ شاةٍ، والرجلُ نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومةُ ثلثُ العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الوَرِق، أو البقر، أو الشاء، والجائفةُ ثلثُ العقل، والمُنَقِّلَةُ خمس عشرةَ من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٦٤).

وأخرج أبو داود (٤٥٦٢)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وابن الجارود (٧٨١) و(٧٨٥)، والنسائي ٨/٥٧، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل.

وأخرجه النسائي ٨/٥٦، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والطيالسي (٥١١)، وأحمد ٤/٣٩٧ و٤٩٨، والدارمي ٢/١٩٤، والبيهقي ٨/٩٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قضى في السن خمساً من الإبل. وصححه البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة (١٦٩).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي ٨/٥٥، والدارمي ٢/١٩٥، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرج أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ٢/١٩٤، وابن الجارود (٧٨٥)، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن رسول الله ﷺ قضى في المواضح خمساً خمساً من الإبل.

بـالمـرأةِ[١]، وعلى أهـلِ الـذَّهبِ ألفُ دينارٍ[٢]».

[٣٧:٥]

لفظُ الخبرِ لحامدِ بنِ محمَّدِ بنِ شُعيبٍ[٣].

---

(١) يشهد له حديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله ﷺ، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٩٩١) و (٥٩٩٢) و (٥٩٩٣).

(٢) لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر، فقد أخرج أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٧٧/٨ عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه اللّٰه، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

(٣) إسناده ضعيف. سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه، غلط الحكم بن موسى في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، حكى ذلك غير واحد من الأئمة.

قال أبو داود في «المراسيل» ص ٢١٣ ــ بتحقيقي ــ بعد أن أورده مرسلاً: أسند هٰذا، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده... حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، مثله.

قال أبو داود: والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني ــ ثقة ــ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، =

. . . . . .

= عن جده. وَهِمَ فيه الحكم.

وروى النسائي هٰذا الحديث موصولاً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهٰذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هٰذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٢٢: وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم... قلت له: من سليمان هٰذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هٰذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هٰذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال الإمام الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بُد.

وفي «التهذيب»: سليمان بن أرقم: قال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، =

. . . . . .

= وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: متروك الحديث. وقال ابن حبان: وكان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

وأخرجه مطولاً: الحاكم ١/٣٩٥ ـ ٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩ ـ ٩٠ من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً: النسائي ٨/٥٧ ـ ٥٨ في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) بتحقيقي، والدارمي ٢/١٨٨ و ١٨٩ ـ ١٩٠، والدارقطني ١/٢٢ و ٢/٢٨٥، والبيهقي ١/٨٧ ـ ٨٨ و ٨/٢٥ و ٢٨ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٨ و ٨٨ ـ ٨٩ و ٩٥ و ٩٧ من طرق عن الحكم بن موسى، به.

وأخرجه مختصراً ابن خزيمة (٢٢٦٩)، والدارقطني ٣/٢١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٩٣) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم معضلاً، ولم يذكر «عن أبيه عن جده».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول، ومن طريقه النسائي ٨/٦٠، والدارقطني ١/١٢١ و ١٢١ ـ ١٢٢، والبيهقي ٨/٧٣ و ٨١، والبغوي (٢٧٥)، و(٢٥٣٨) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فذكره مرسلاً.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٩/١٥٩، والدارقطني ١/١٢٢ و ٣/٢٠٩، ومن طريقه البيهقي ٨/٨٧ ـ ٨٨ و ٩٣ من طريقين عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ...

وأخرجه النسائي ٨/٥٩ من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن.... وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث، وقد =

. . . . . .

= روى هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

قلت: رواية يونس عن الزهري أخرجها النسائي ٨/٥٩، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والبيهقي ٨/٨٠ ـ و٨١ و ٩٧ من طرق عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد... فذكره.

قلت: ومع كون المسند ضعيفاً، فقد تقدم في التعاليق السالفة ما يشهد لمعظم ما جاء فيه.

وقوله: «العقار» أي: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. وقوله: «أو كان سيحاً أو بعلاً» السَّيحْ: ما سقي بالماء الجاري، والبعل: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقُها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

وقوله: «خمسة أوسق» أوسق: جمع وَسْق، والوَسْق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئة رطل بغدادي، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع. وهو بالرطل الدمشقي المقدر بست مئة درهم: ثلاث مئة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، وهي تعادل (٦٥٥) كغم تقريباً.

وقوله: «ابنة مخاض»: هي التي أتى عليها الحولُ، وطعنَتْ في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامل.

وقوله: «فابن لبون» هو الذي أتى عليه حولان وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لَبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد.

والحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحملَ والضِّراب، والذكر حِقٌّ.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة، وهي فعولة، بمعنى مفعولة، كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرُقَها الفَحْلُ.

والجَذَعة: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنَّ فيها. =

. . . . . .

= والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنّة» ٦/١٣: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

والعجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها.

وقوله: «ولا ذات عوار» فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كُلُّ ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس الغنم» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بها السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»: نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نُهي ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة. وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة، فلما أظلهما الساعي فرَّقاها لئلا تجب عليهما الزكاة، أو كانت متفرقة، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة، ونحو ذلك، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بتقديرها على حالتها.

وقوله: «وما أُخِذَ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

وقوله: «عاقصاً شعره» العقص: هو لَيُّ الشعر وإدخال أطرافه في أصوله.

وقوله: «أوعب» ويروى: «استُوعِبَ» أي: قُطِعَ جميعه.

و «المأمومة» قيل لها: مأمومة، لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تجمع الدماغ. =

قال أبو حاتِم: سليمانُ بنُ داود هٰذا هو سليمانُ بن داود الخَولانيُّ، من أهل دمشق، ثقة مأمونٌ، وسليمانُ بنُ داودَ اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويانِ عنِ الزُّهرِيِّ[1].

ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ قد أوذي في إقامة الدين ما لم يؤذ أحد[2] من البشر في زمانه

٦٥٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ في اللَّهِ وما يُؤْذَى أحدٌ، ولقدْ أُخِفْتُ في اللَّهِ وما يُخَافُ أحدٌ، ولقدْ أَتَتْ عليَّ

= و «الجائفة»: هي أن يضرب في ظهره أو بطنه أو صدره، فتنفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.
و «المنقِّلة»: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.
و «الموضحة»: هي الشجة التي تكشف العظم.

(١) نص كلامه في «الثقات» ٦/٣٨٧: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، يروي عن الزهري قصة الصدقات، روى عنه يحيى بن حمزة، وقد روى أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري بعض ذلك الحديث، وليس هٰذا بسليمان بن داود اليمامي، ذلك ضعيف، وهٰذا ثقة، وقد رويا جميعاً عن الزهري.
قلت: وهٰذا الذي قاله صحيح، لكن لم يتنبه إلى خطأ الحكم في اسم والد سليمان، فقال: ابن داود، وإنما هو ابن أرقم، كما تقدم بيانه، فجزم بسبب ذلك بصحة الحديث، وأدرجه في «صحيحه».

(٢) في الأصل: «أحداً»، وهو خطأ.

ثلاثٌ مِنْ بينِ يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ إلَّا ما واراهُ إبطُ بلالٍ»[1].

[٤٥:٥]

ذِكْرُ صبرِ المصطفى ﷺ على أذى المشركين وشفقته على أُمته باحتساب الأذى في الرِّسالة

٦٥٦١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروة

أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ: هَلْ أتى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ عليكَ مِنْ يومِ أحدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِك، وكانَ أشدُّ ما لقيتُ منهمْ يومَ العقبةِ، إذ عَرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليل بنِ عبدِ كُلالٍ، فلَمْ يُجِبْني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مَهْمُومٌ على وجهي، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بِسَحَابة قَدْ أظلَّتني، فنظرتُ، فإذا فيها جبريلُ عليهِ السَّلامُ، فناداني، فقالَ: إنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قولَ قومِكَ لكَ وما رَدُّوا عليكَ، وقَدْ بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَ بما شِئْتَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٢٣)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٤٦٤ و ١٤/٣٠٠.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، وابن ماجه (١٥١) في المقدمة: باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، عن وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦، والترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، وفي «الشمائل» (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

فيهمْ. قالَ: فناداني مَلَكُ الجِبَالِ وسلَّمَ عليَّ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَومِكَ لكَ، وأنا مَلَكُ الجبالِ، وقد بعثني ربُّكَ إليكَ لِتَأْمُرَني بِأَمرِكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهمُ الْأَخْشَبَيْنِ»، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»(١). [٥:٤٥]

ذِكْرُ مقاساةِ المصطفى ﷺ ما كان يُقاسِي مِنْ قومه في إظهارِ الإسلام

٦٥٦٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٢٣١) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء...، و(٧٣٨٩) في التوحيد: باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٠٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢١٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٧ ـ ٤٨، والآجري في «الشريعة» ص ٤٥٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وقوله: «أن أطبق عليهم الأخشبين» قال الحافظ: الأخشبان: جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، وكأنه قعيقعان، وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، وسميا بذلك لصلابتهما، وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ وقوله: ﴿ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

أخبـرنـا الفضـلُ بنُ موسى، عن يزيدَ بنِ زياد بنِ أبـي الجَعْدِ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ

عن طارقِ بنِ عبدِ الله المُحاربـيِّ، قال: رأيتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ في سُوقِ ذي المَجَازِ وعليهِ حُلَّةٌ حمراءُ وهُوَ يقولُ: «يـا أيُّها النَّـاسُ، قولُوا لا إلٰـه إلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا»، ورجـلٌ يتبعهُ يـرميهِ بـالحِجَارةِ، وقـد أدمى عُـرْقُوبيـهِ وكعبيهِ وهُوَ يقولُ: يـا أيُّها النَّـاسُ، لا تُطِيعُـوهُ، فإنـهُ كَذَّابٌ. فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قيلَ: هٰذا غلامُ بني عبدِ المـطَّلبِ. قلتُ: فمنْ هٰـذا الَّذي يَتْبَعُـهُ يـرميـهِ بـالحجـارةِ؟ قـالَ: هٰـذا عبـدُ العُـزَّى أبو لهبٍ. قالَ: فلمَّا ظهرَ الإسلامُ، خرجنا في ذٰلكَ حتَّى نزلنا قـريباً مِنَ المدينةِ ومعنا ظَعِينَةٌ لنا، فبينا نحنُ قُعودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليهِ ثوبانِ أبيضانِ، فسلَّمَ، وقالَ: مِنْ أينَ أقبلَ القَوْمُ؟ قلنا: مَنِ الرَّبَـذَةِ. قالَ: ومعنـا جملٌ. قال: أتبيعونَ هٰـذا الجَمَـلَ؟ قلنـا: نَعَمْ. قـال: بِكَمْ؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً مِنْ تمرٍ. قـالَ: فأخـذهُ ولم يَسْتَنْقِصْنَا. قـالَ: قَدْ أخذتُهُ، ثُمَّ توارى بحيـطانِ المدينـةِ، فَتَلاَوَمْنَـا فيما بيننـا، فقلنا: أعطيتُم جَمَلَكُمْ رجلاً لا تعرفونهُ. قالَ: فقالتِ الظَّعينة: لا تلاوَمُـوا، فإنِّي رأيتُ وجهَ رجلٍ لَمْ يكنْ لِيَحْقِرَكُم، مـا رأيتُ شيئاً أشبـهَ بالقمـرِ ليلةَ البدرِ مِنْ وجهِهِ. قـالَ: فلمَّا كـانَ مِنَ العَشِيِّ أتانـا رجلٌ، فسلَّمَ علينا، وقالَ: أنا رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ لَكُمْ أن تَأْكُلُوا حتَّى تَشْبَعُـوا، وتَكْتَالُـوا حتَّى تَسْتَوْفُـوا». قالَ: فـأكلنـا حتَّى شَبِعْنَـا، واكتلنا حتَّى استوفينا. قالَ: ثُمَّ قَدِمنا المـدينةَ مِنَ الغـدِ، فإذا رسـولُ

اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ على المنبرِ، وهُوَ يقولُ: «يدُ المُعْطِي يَدُ العُلْيا، وابْدَأْ بِمَنْ تعولُ، أُمَّكَ وأباكَ، أُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أدناكَ»، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هٰؤلاءِ بنو ثعلبةَ بنِ يربوعٍ قتلوا فلاناً[1] في الجاهليةِ، فخذْ لنا بثأرِنا منهُ، فرفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديهِ حتَّى رأيتُ بياضَ إبطيهِ، وقالَ: «ألا لا تَجْنِي أمٌّ عَلَى وَلَدٍ، ألا لا تَجْنِي أُمٌّ على ولدٍ»[2]. [٥:٤٥]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قتلانا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه ابن معين وأحمد والمصنف، وروى له النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال السنن.

وأخرج النسائي ٨/٥٥ في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد؟ عن يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: أنبأنا يزيد ـ وهو ابن زياد بن أبي الجعد ـ عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي أن رجلاً قال: هٰؤلاء بنو ثعلبة... فذكره.

وأخرجه بطوله الحاكم ٢/٦١١ ـ ٦١٢، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٨١ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يزيد بن زياد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٣/٤٤ ـ ٤٥ عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٧٥)، والبيهقي ٥/٣٨٠ ـ ٣٨١ من طريقين عن أبي جناب الكلبي، حدثنا جامع بن شداد، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٠ عن عبد الله بن نمير، عن =

ذِكْرُ سبِّ المشركينَ القرآن ومن أنزلهُ ومن جاء به

٦٥٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى الواسطيُّ، حدَّثنا هشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

= يزيد بن زياد، حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٦، وقال بعد أن عزاه للطبراني: فيه أبو جناب وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد صرح أبو جناب بالتحديث عند البيهقي.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٧٠) في الديات: باب لا يجني أحد على أحد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يزيد بن أبي زياد، حدثنا جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه...

وقال البُوصيري في «الزوائد» ٢/١٧٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» ضمن متن طويل، وروى النسائي طرفاً منه في الزكاة ٦١/٥.

وذو المجاز: موضع سوق لمكَّة في الجاهلية بعرفة على فرسخٍ منها، كانت تقام إذا أهل هلال ذي الحجة وتستمر إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة. انظر «معجم البلدان» ٥٥/٥، و«الروض المعطار» ص ٤١١. وانظر (٣٣٤٤).

وقوله: «ألا لا تجني أم على ولد» هذا نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد، أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب، وكمال المشابهة، فجناية كل واحد منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم، وإلاّ فالدِّيةُ متعدِّية، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل لا غيره، كما كان عليه أمر الجاهلية، فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية. انظر «فيض القدير» ٣٩١/٦، وحاشية السندي على النسائي ٥٣/٨.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: نَزَلَتْ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتوارٍ[1]، فكانَ إذا صلَّى بأصحابِهِ رفعَ صوتَهُ، وإذا سَمِعَ ذٰلِكَ المُشركونَ، سَبُّوا القرآنَ ومَنْ أنزلهُ ومَنْ جاءَ به، فقالَ اللَّهُ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فتُسْمِعَ المشركينَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أصحابِكَ، أَسْمِعْهُمُ القرآن، ولا تَجْهرْ ذٰلِكَ الجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بين الجهرِ والمُخافتةِ[2].

[٤٥:٥]

---

(١) في الأصل «متواري»، والجادة حذف الياء كما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى الواسطي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣، فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه من أهل واسط، يروى عن هشيم وخالد، حدَّثنا عنه شيوخُنا الحسنُ بنُ سفيان وغيرُه، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ووثقه الحافظ في «لسان الميزان» ٢/٤٨٤. ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد صرح هُشيم بالتَّحديثِ عند غيرِ المصنف، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ١/٢٣ و ٢١٥، والبخاري (٤٧٢٢) في تفسير سورة الإسراء: باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، و (٧٤٩٠) في التوحيد: باب قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، و (٧٥٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾، و (٧٥٤٧) باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن...»، ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، والترمذي (٣١٤٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨ في الصلاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، والطبري في «جامع البيان» ١٥/١٨٤ ـ ١٨٥ و ١٨٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٤، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٦٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/١٤٢ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تكذيبِ المشركينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدّهم عَلَيْهِ ما أَتاهُمْ بِهِ من الله عَزَّ وجَلَّ

٦٥٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال:

قال عمرو بنُ العاصِ: خرجَ جيشٌ مِنَ المُسلمينَ أنا أميرهُمْ، حتَّى نزلنا الإسكندريَّةَ، فقالَ عظيمٌ مِنْ عُظمائهمْ: أخْرِجُوا إليَّ رجُلاً يكلِّمُني وأكلِّمُهُ، فقلتُ: لا يخرجُ إليهِ غيري، فخرجتُ ومعي تُرْجُماني ومعهُ تُرْجُمانُه، حتَّى وُضِعَ لنا مِنبرٌ[1]، فقالَ: ما أنتُمْ؟ فقلتُ: إنَّا نحنُ العربُ، ونحنُ أهلُ الشَّوكِ والقَرَظِ، ونحنُ أهلُ بيتِ اللَّهِ، كُنَّا أضيقَ النَّاسِ أرضاً، وأشدَّهمْ عيشاً، نأكلُ المَيْتَةَ والدَّمَ، ويُغِيرُ بعضُنا على بعضٍ[2] بأشدِّ عيشٍ عاشَ بهِ النَّاسُ، حتَّى خرجَ فينا رجلٌ ليسَ بأعظَمِنَا ـ يومئذٍ ـ شرفاً، ولا أكثرِنَا مالاً، وقَال: «أنا رسولُ اللَّهِ إليكم»، يأمُرُنا بما لا نعرفُ، وينهانا عمَّا كُنَّا عليهِ، وكانتْ عليهِ آباؤنا، فكذَّبناهُ، وَرَدَدْنا عليهِ مقالتَهُ، حتى خرجَ إليهِ قومٌ مِنْ غيرِنا، فقالوا: نَحنُ نُصَدِّقُكَ، ونُؤْمِنُ بكَ، ونَتَّبِعُكَ، ونُقَاتِلُ مَنْ قاتَلكَ، فخرجَ إليهم، وخرجنا إليهِ، فقاتلناهُ، فَقَتَلَنَا،

= وأخرجه النسائي ٢/١٧٨، والطبري ١٥/١٨٥ و١٨٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥٤) من طرق عن الأعمش، وأخرجه الترمذي (٣١٤٥) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر، به.

(١) في «المجمع» و«السير»: منبران.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد».

وظهرَ علينا وغَلَبَنَا، وتناولَ مَنْ يليهِ مِنَ العربِ، فقاتلهمْ حتَّى ظهرَ عليهمْ، فلو يَعْلَمُ مَنْ ورائي مِنَ العرب ما أنتُمْ فيهِ مِنَ العيشِ لَمْ يبقَ أحدٌ إلا جاءكُمْ حتَّى يَشْرَكَكُمْ فيما أنتم فيهِ مِنَ العيشِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رسولَكُمْ قَدْ صدقَ، قد جاءتنا رُسُلُنا بمثلِ الَّذي جاءَ بهِ رسولُكُمْ، فكنَّا عليهِ، حتَّى ظهرتْ فينا ملوكٌ، فجعلوا يَعْمَلُونَ بأهوائِهِمْ، ويتركونَ أمرَ الأنبياءِ، فإنْ أنتُمْ أخذتُمْ بأمرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أحدٌ إلا غلبتموهُ، ولَمْ يُشارِكْكُمْ أحدٌ إلا ظهرتُمْ عليهِ، فإذا فعلتُمْ مِثْلَ الَّذي فعلنا، وتركتُمْ أمرَ نبيِّكُمْ، وعَمِلْتُمْ مثلَ الذي عملوا بأهوائِهم، فخلِّي بيننا وبينكُمْ، لَمْ تكونوا أكثرَ عدداً مِنا، ولا أشدَّ مِنَّا قُوَّةً. قال عمرُو بن العاصِ: فما كَلَّمتُ رجلاً قطُّ أَمْكَرَ منهُ(١).

[٤٥:٥]

ذِكْرُ تعييرِ المشركين رَسُولَ الله ﷺ في الأحوالِ

٦٥٦٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرائيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وهو حسن الحديث، وأبوه عمرو بن علقمة، صَحَّحَ حديثه الترمذي وابن خزيمة.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وأورده أيضاً الذهبي في «السير» ٣/٧٠ ـ ٧١ من طريق خالد بن عبد الله، به.

سمعت جُنْدُبَاً[1] البَجليَّ يقول: أبطأ جبريلُ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ المشركونَ: قَدْ وُدِّعَ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣][2]. [٥: ٦٤]

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِن أجله قيلَ للمصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٥٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبَاً يقول: اشتكى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ ليلةً أو ليلتينِ، فأتتهُ امرأةٌ، فقالتْ: يا مُحَمَّدُ، ما أرى شيطانَكَ إلَّا قد تركَكَ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إذا سَجَى ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ ـ ٣][3]. [٥: ٦٤]

---

(١) في الأصل: «جندب»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق.

وأخرجه مسلم (١٧٩٧) (١١٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٣١، والطبراني في «الكبير» (١٧١٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الحميد: هو عبد بن حميد صاحب «التفسير»، من رجال مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٢٤) في التهجد: باب ترك القيام للمريض، و(٤٩٨٣) في فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحي، والطبراني في =

ذِكْرُ بعضِ أذى المشركين رسولَ الله ﷺ عَنْدَ دعوته إيَّاهُمْ إلى الإسلام

٦٥٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني يحيى بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: قلت: ما أكثرُ ما رأيتَ قريشاً أَصابَتْ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما كانتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قالْ: قد حَضَرْتُهُمْ وقدِ اجتمعَ أشرافُهُمْ في الحِجْرِ، فذكروا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: ما رأينا مِثْلَ ما صبرنا عليه مِنْ هٰذا الرَّجُلِ قطُّ، سَفَّهَ أحلامَنَا، وشتَم آباءَنَا، وعابَ دِينَنَا، وفرَّقَ جماعتَنا، وسبَّ آلهتَنا، لقدْ صبرَنا منهُ[1]

= «الكبير» (١٧٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤ من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٢٥)، والترمذي (٣٣٤٥) في التفسير: باب ومن سورة الضحى، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٣١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٠١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٢، والبخاري (٤٩٥٠) و(٤٩٥١) في تفسير سورة الضحى: باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، ومسلم (١٧٩٧) (١١٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين، والطبري ٣٠/٢٣١، والطبراني (١٧١٠) و(١٧١١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤، وفي «دلائل النبوة» ٧/٥٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٩٧ من طريقين عن الأسود بن قيس، به.

(١) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «سيرة ابن إسحاق» وموارد الحديث.

على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا، فبينا هُمْ في ذٰلك، إذْ طَلَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأقبلَ يمشي حتى استلمَ الرُّكنَ، فمرَّ بهمْ طائفاً بالبيتِ، فلما أنْ مرَّ بهِم[1]، غمزُوه ببعضِ القَوْلِ. قالَ: وعرفت ذٰلكَ في وجههِ، ثُمَّ مضى ﷺ، فلمَّا مرَّ بهمُ الثَّانيةَ غمزوهُ بمثلها، فعرفتُ ذٰلكَ في وجهه، ثُمَّ مضى ﷺ، فمرَّ بهمُ الثَّالثةَ، غمزوهُ بِمثلها، ثُمَّ قالَ: «أَتَسْمَعُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لقدْ جِئْتُكُمْ بالذَّبْحِ». قالَ: فأخذت القومَ كلمتُهُ، حتَّى ما منهمُ رجلٌ إلَّا لكَأَنَّما على رأسهِ طائرٌ واقعٌ، حتى إنَّ أشدَّهُمْ فيهِ وَطْأَة قبلَ ذٰلكَ يتوقَّاه[2] بأحسنِ ما يجيبُ[3] مِنَ القولِ[4]، حتَّى إنَّهُ ليقولُ: انصرفْ يا أبا القاسمِ، انصرفْ راشداً، فواللَّهِ ما كنتَ جهولاً، فانصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، حتَّى إذا كانَ مِنَ الغد اجتمعوا في الحِجْرِ وأنا معهم، فقالَ بعضُهمْ لبعضٍ: ذكرتُمْ ما بلغ منكمْ وما بَلَغَكُمْ عنهُ، حتى إذا بَادَأكُمْ بِمَا تكرَهُونَ، تركتموهُ، وبينا هُمْ في ذٰلكَ، إذ طَلَعَ عليهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فوثبوا إليه وثبةَ رجلٍ واحدٍ، وأحاطوا بهِ يقولونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذي تقولُ كَذا وكذا، لِمَا[5] كانَ يَبْلُغُهُمْ عنهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ ودينِهِمْ. قالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذي أَقُولُ ذٰلكَ». قالَ: فلقدْ

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من «سيرة ابن إسحاق» وغيرها.

(٢) كذا الأصل، وفي «السيرة» وغيرها: «ليرفؤه»، أي: يسكنه ويهدئه.

(٣) كذا الأصل، وفي موارد الحديث: «يجد».

(٤) تحرفت في الأصل إلى «القوم»، والمثبت من «السيرة» وغيرها.

(٥) في الأصل: «فلما»، والمثبت من موارد الحديث.

رأيتُ رجلاً منهمْ أخذَ بمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وقَالَ: وقامَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ الله عنهُ دونَهُ يقولُ وهوَ يبكي: أَتَقْتُلُونَ رجلاً أنْ يَقُولَ ربِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انصرفوا عنهُ، فإنَّ ذٰلكَ لأشدُّ ما رأيتُ قريشاً بَلَغَتْ منهُ قطُّ[1]. [٤٥:٥]

ذِكْرُ رميِ المشركينَ المصطفى ﷺ بالجُنون

٦٥٦٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، والحديث في «سيرته» ١/٣٠٩ ــ ٣١٠.

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢١٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٥ ــ ٢٧٦ وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٥ ــ ١٦، وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسَّماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: أخرج أحمد ٢/٢٠٤، والبخاري (٣٦٧٨) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٣٨٥٦) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، و(٤٨١٥) في تفسير سورة المؤمنون، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٤، والبغوي (٣٧٤٦) من طرق عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: حدثني بأَشَدّ شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ... فذكره مختصراً.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ ضِمَادَاً قدمَ مكَّةَ مِنْ أزْدِ شَنُوءَةَ، وكانَ يَرْقي مِنْ هٰذهِ الرِّيحِ(١)، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أهلِ مكَّةَ يقولونَ: إنَّ مُحَمَّداً مجنونٌ، فقالَ: لَوْ أنِّي رأيتُ هٰذا الرَّجُل، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَشْفِيَهُ على يَدَيَّ. قالَ: فلَقِيَهُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنِّي أرقي مِنْ هٰذهِ الرِّيحِ، وإنَّ اللَّهَ يشفي على يَدَيَّ مَنْ شاءَ فهلْ لَكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ، فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنْ إلٰه إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُه: أما بعدُ»، فقالَ: أعِدْ عليَّ كلماتِكَ هٰذهِ، فأعادَها عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقالَ: لقدْ سمعتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ، وقَوْلَ السَّحَرةِ، وقولَ الشُّعراءِ، فما سمعتُ مثلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤلاءِ، هاتِ يَدَكَ أُبايِعْكَ على الإسلام، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»؟ فقال: وعلى قومي. قال: فبايعه، فبعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فمرُّوا بقومِه، فقال صاحبُ السَّرِيَّةِ للجيشِ: هَلْ أصبتُمْ مِنْ هٰؤلاءِ شيئاً؟ فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: أصبتُ منهم مِطْهَرَةً. قال: ردُّوها، فَإنَّ هٰؤلاءِ قومُ ضِمادٍ(٢). [٤٥:٥]

---

(١) الريح: الجنون ومس الجن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى.

وأخرجه مسلم (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن منده في «الإيمان» (١٣٢)، والبيهقي ٣/٢١٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٦ ـ ٥٧ من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم وابن منده من طريقين عن عبد الأعلى، به. =

ذِكْرُ جعلِ المشركين رداءَ المصطفى ﷺ في عنقه عند تبليغه إيَّاهم رسالةَ ربِّه جَلَّ وعلا

٦٥٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ

عن عمرِو بنِ العاصِ، قال: ما رأيتُ قريشاً أرادوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا يوماً رأيتهم[1] وهُمْ جلوسٌ في ظِلِّ الكعبةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عندَ المقامِ، فقامَ إليه عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، فجعلَ رِدَاءَه في عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حتَّى وَجَبَ لركبتيه ﷺ، وتصايحَ النَّاسُ، فظنُّوا أنَّهُ مقتولٌ. قالَ: وأقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ يشتدُّ حتَّى أخذَ بَضَبُعَي رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ورائِهِ، وهو يقولُ: أتقتلونَ رجلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ؟ ثُمَّ انصرفوا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا قضى صلاتَهُ، مرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ: «يا مَعْشرَ قُرَيْشٍ، أما والَّذي نفسي بيدِهِ ما أُرْسِلْتُ إليكُمْ إلَّا بالذَّبْحِ»، وأشارَ بيدِهِ إلى حلقِهِ، فقالَ لَهُ أبو جهلٍ: يا محمَّدُ، ما كنتَ جَهُولاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ منهمْ»[2]. [٥: ٤٥]

= وأخرجه مختصراً أحمد ١/ ٣٥٠، والنسائي ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه (١٨٩٣) في النكاح: باب خطبة النكاح، من طرق عن داود بن أبي هند، به.

(١) كذا الأصل وعند أبي يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما: «إلا يوم ائتمروا به».

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين. =

ذِكْرُ طرحِ المشركينَ سلى الجزورِ على ظهرِ المصطفى ﷺ

٦٥٧٠ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدٌ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاق، يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ ميمون

عن عبدِ اللَّهِ، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ ساجدٌ وحَوْلَهُ ناسٌ، إذ جاءَ عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ بِسلى جَزُورٍ، فقذفَهُ على ظهرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رأسَهُ، فجاءتْ فاطمةُ، فأخذتْهُ مِنْ ظهرِهِ ودَعَتْ على مَنْ صنعَ ذلكَ، وقالَ[1]: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أبا جَهْلِ بنَ هشامٍ، وعُتْبَةَ بنُ ربيعةَ، وشيبةَ بنَ ربيعة، وعقبةَ بن أبي مُعَيْطٍ، وأميَّةَ بنَ خلفٍ، أو أُبيَّ بنَ خلفٍ ــ شَكَّ شعبةُ ــ قالَ: فلقدْ رأيتُهُمْ يومَ بدرٍ، وأُلْقُوا في بئرٍ، غيرَ أنَّ أميَّةَ تقطَّعتْ أَوْصالُهُ، فلَمْ يُلْقَ في البئرِ[2]. [٤٥:٥]

= وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٤٣، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٩٧.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٩) من طريقين عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٦، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثهُ حسن، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قالت»، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر، =

. . . . . .

= وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسماعُ شعبة منه قديم.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٤) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠) في الوضوء: باب إذا ألقي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه الصلاة، ومسلم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٩٨، وأحمد ١/٤١٧، والبخاري (٢٤٠) في الوضوء، و(٥٢٠) في الصلاة: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، و(٢٩٣٤) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣٩٦٠) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، ومسلم، والنسائي ١/١٦١ ـ ١٦٢ في الطهارة: باب فرث ما يُؤكل لحمه يُصيب الثوب، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤١٨) و(١٤١٩)، والبزار (٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٧ ـ ٨، وفي «دلائل النبوة» ٢/٢٧٩ و ٢٧٩ ـ ٢٨٠ و ٣/٨٢ ـ ٨٣، والبغوي (٣٧٤٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٥٢: روى هٰذا الحديث ابنُ إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق، فذكر هٰذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبيِّ ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

قلتُ: هو عندَ البزار (٢٣٩٨)، وأيضاً عندَ أبي نعيم في «دلائل النبوة» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الأجلح، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وقال البزار: هٰذا الحديثُ بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح، وقد =

ذِكْرُ هَمِّ أبي جهلٍ أن يَطَأَ رقبةَ المصطفى ﷺ

٦٥٧١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، حدَّثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن نُعيمِ بنِ أبي هندٍ، عن أبي حازمٍ

= رواه إسرائيل وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٦: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه الأجلحُ بن عبد الله الكندي، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وسلى الجزور: هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات، فالمشيمة.

وقوله: «وأمية بن خلف أو أبي بن خلف» والصحيح أنه أمية بن خلف، فقد أطبق أصحابُ المغازي على أن المقتول ببدرٍ أمية، وعلى أن أخاه أبياً قتل بأحد.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، ففي رواية البخاري: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذٍ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه.

وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم، فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدُّعاء على الكافر، لما كان بعيداً، لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يُؤمنون، والأولى أن يُدعا لكل حيٍّ بالهداية.

عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو جهل: هَلْ يُعَفِّرُ محمَّدٌ وجهَهُ بَيْنَ أظهركم؟ فبالذي يُحْلَفُ به، لَئِنْ رأيتُهُ يفعلُ ذٰلكَ، لأطأنَّ على رقبتِهِ [فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يُصلي ليطأ على رقبته] قالَ : فما فَجأَهُمْ إلاَّ أنَّهُ يتَّقي بيدهِ ويَنْكُصُ على عَقِبَيهِ، فأتَوْهُ، فقالوا: مالَك يا أبا الحكم؟! قالَ: إنَّ بيني وبينهُ لخندقاً[1] مِنْ نارٍ وهولاً[1] وأجنحةً. قالَ أبو المُعْتَمِرِ: فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ إلى آخره ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ قالَ قومهُ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ قالَ الملائكة: ﴿لا تُطِعْهُ﴾ ثُمَّ أمرهُ بما أمره مِنَ السُّجود في آخر السُّورة، قال: فبلغني عَنِ المعتمر في هٰذا الحديثِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دَنا مِنِّي لا خْتَطَفَتْهُ المَلائِكَةُ عُضْواً عُضْواً»[2]. [٤٥:٥]

---

(١) في الأصل: «خندق» و «هول»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٠، ومسلم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٩٢، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/ ٢٥٦، وأبو نعيم (١٥٨)، والبيهقي ٢/ ٨٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨ من طرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/ ٥٦٥، وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.

ذِكْرُ تسمية المشركين صفي الله ﷺ

الصنيبير والمنبتر

٦٥٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عكرمةَ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: لمَّا قَدِمَ كعبُ بنُ الأشرفِ مَكَّةَ أتوهُ، فقالوا: نَحْنُ أهلُ السِّقَايةِ والسَّدَانَةَ، وأنتَ سَيِّدُ أهلِ يثربَ، فنحنُ خيرٌ أمْ هٰذا الصُّنَيْبيرُ المُنْبَتِر مِنْ قومِهِ يَزْعُمُ أنَّهُ خيرٌ مِنَّا؟ فقالَ: أنتُمْ خيرٌ منهُ، فنزلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ونزلتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١][1]. [٥: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/ ٣٣٠ عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٩٧٨٦)، والبزار كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥٩٨ من طريقين عن ابن أبي عدي، به، وقال ابن كثير: وهو إسناد صحيح.

وأخرجه البزار (٢٢٩٣) عن الحسن بن علي الواسطي، عن يحيى بن راشد، عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه الطبراني (١١٦٤٥) من طريق يونس بن سليمان الحمال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٥ ـ ٦، وقال: فيه يونس بن سليمان الحمال، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

ذِكْرُ سؤالِ المشركينَ رسولَ الله ﷺ
طَرْدَ الفقراءِ عنه

٦٥٧٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عَنِ المقدامِ بنِ شُرَيْحٍ الحارثيِّ، عن أبيه

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: كُنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، فقالَ المشركون: اطْرُدْ هٰؤلاءِ عنكَ، فإنَّهمْ وإنَّهمْ، وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذيلٍ وبلالٌ، ورجلانِ نسيتُ أحدهُما قالَ: فوقَعَ في نفسِ رسول الله ﷺ[1] مِنْ ذلكَ ما شاءَ اللَّهُ وحدَّثَ بهِ نفسهُ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ولا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَاةِ

= ورواه ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ١/٥٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف... فذكره مرسلاً.

وكذا أخرجه الطبري (٩٧٨٩) و ٣٠/٣٢٩ من طريقين عن داود بن أبي هند، عن عكرمة مرسلاً.

الصُّنيبير تصغير الصنبور، قال في «النهاية» أي: أبتر لا عقب له، وأصل الصنبور سعفة تَنْبُتُ في جذع النخلة لا في الأرض، وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها، أرادوا أنه إذا قلع انقطع ذِكْرُهُ، كما يذهب أثر الصنبور، لأنه لا عقب له.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩٨: «فوقع في نفسي»، وهو خطأ، والتصويب من موارد الحديث.

والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمين﴾ [الأنعام: ٥٢][1]

[٣: ٦٤]

ذِكْرُ ما أُصِيبَ مِن وجه المصطفى ﷺ عندَ إظهارِه رسالةَ ربِّه جَلَّ وعلا

٦٥٧٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمَّدِ بنِ شعيبٍ البلخيُّ، حدَّثنا سريجُ بنُ يونس، حدثنا هُشيم ويزيدُ بنُ هارون، قالا: حَدَّثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحدٍ، وشُجَّ وجهُهُ حتَّى سالَ الدَّمُ على وجهِهِ، فقالَ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ فَعَلُوا هٰذا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ وهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى ربِّهِمْ»، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2] [٥: ٤٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٢٤١٣) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ من طريق إسرائيل بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٨٩، وابن ماجه (٤١٢٨) في الزهد: باب مجالسة الفقراء، وعبد بن حميد (١٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٣٢٦٣)، وصححه الحاكم ٣/٣١٩ من طرق عن المقدام بن شريح به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٣، وزاد نسبته لأحمد، وللفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الدلائل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

ذِكْرُ احتمالِ المصطفى ﷺ الشدائدَ[1] في إظهارِ ما أمر الله جَلَّ وعلا

٦٥٧٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يومَ أُحُدٍ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وجهِهِ وهُو يقولُ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وهُوَ يدعوهُمْ إلى اللَّهِ». فأنزلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾[2].

[٣: ٦٤]

٦٥٧٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ عبدِ اللَّهِ

= وأخرجه أحمد ٣/٩٩، والترمذي (٣٠٠٢) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران عن هشيم، والترمذي (٣٠٠٣) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، وابن ماجه (٤٠٢٧) في الفتن: باب الصَّبر على البلاء، والطبري في «جامع البيان» (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧) وابن إسحاق في «السيرة» ٣/٨٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، والبغوي (٣٧٤٨) من طرق عن حميد الطويل به. وانظر ما بعده.

(١) في الأصل: «بالشدائد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٣ و٢٨٨، ومسلم (١٧٩١) في الجهاد: باب غزوة أحد، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠ ــ ٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٢ من طريقين عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

الزُّبيريُّ[١]، حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ[٢]، عنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ

عنِ عبدِ اللَّهِ، قال: كأني أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حكى نَبِيًّا مِن الأنبياءِ ضَرَبَهُ قومُهُ حتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَل يَمْسَحُ الدَّمَ عنْ وجهِهِ، ويقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لقومي، فإنَّهمْ لا يَعْلَمُونَ[٣]. [٣: ٥]

٦٥٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزار قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأسود بنِ قيس

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «الزهري»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٠٤.

(٢) تحرف في الأصل إلى «شهر»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٢١، وقال: من أهل الموصل، كنيته أبو نصر، يروي عن علي بن مسهر، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة. مات سنة أربعين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٥٤، وأفاد بأن إبراهيم بن يوسف الهسنجاني قد روى عنه.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٥٠٧٢).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و ٤٣٢ و ٤٤١، والبخاري (٣٤٧٧) في الأنبياء: باب رقم (٥٤)، و(٦٩٢٩) في استتابة المرتدين: باب رقم (٥)، ومسلم (١٧٩٢) في الجهاد: باب غزوة أحد، وابن ماجه (٤٠٢٥) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وأبو يعلى (٥٢٠٥) و(٥٢١٦)، والبغوي (٣٧٤٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٧ و ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وأبو يعلى (٤٩٩٢)، من طريق حماد بن زيد، وأحمد ١/ ٤٥٣ عن حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق أبي وائل، بنحوه.

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ أصبعُهُ في بعضِ المشاهِدِ فقالَ ﷺ:

هَلْ أنتِ إلاَّ أصْبعٌ دَمِيتِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ[1]

[٤ : ٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ غسلِ الدَّمِ عن وجه المصطفى ﷺ حينَ شُجَّ

٦٥٧٨ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، قال:

سألوا سهلَ بنَ سعدٍ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبيِّ ﷺ؟

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٣٣).

وأخرجه البخاري (٢٨٠٢) في الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله، ومسلم (١٧٩٦) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٨) من طرق عن أبي عَوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٧٦)، وأحمد ٤/٣١٢ و٣١٣، والبخاري (٦١٤٦) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، ومسلم، وابن أبي شيبة ٨/٧١٦، والترمذي (٣٣٤٥) في تفسير سورة الضحى، والطبراني (١٧٠٣)... (١٧٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٩٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٤٣ ــ ٤٤، والبغوي (٣٤٠١) من طرق عن الأسود، به.

قالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أعلمُ بهِ منِّي. كانَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنهُ يجيءُ بالماءِ في شَنَّةٍ، وفاطمةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، فأُخِذَ حصيرٌ فأُحْرِق، فدُووي بهِ ﷺ(١). [٥:٤٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ رَبَاعِيةَ المصطفى ﷺ لمَّا كُسِرَت هشمت البيضة على رأسه

٦٥٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو إبراهيمَ التَّرجُمانيّ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه

عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رجلاً سألَه عَنْ جُرْحِ رسول الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نصر بن علي: هو ابن نصر بن علي الجهضمي، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٢٤٣) في الوضوء: باب غسلِ المرأة أباها الدَّمَ عن وجهه، و(٣٠٣٧) في الجهاد: باب دواء الجرح بإحراق الحصير، و (٥٢٤٨) في النكاح: باب ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٣) في الجهاد: باب غزوة أحد، والترمذي (٢٠٨٥) في الطب: باب التداوي بالرماد، والطبراني في «الكبير» (٥٩١٦)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٤، والبخاري (٢٩٠٣) في الجهاد: باب المِجَنِّ ومن يترس بترس صاحبه، و(٤٠٧٥) في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجرح يوم أحد، و(٥٧٢٢) في الطب: باب حرق الحصير لسدِّ الدَّمِ، ومسلم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦١ من طرق عن أبي حازم، به. وانظر ما بعده.

والشَّنة: السِّقاء الخلَق، وللبخاري: «يجيء بترسه فيه ماء»، وسيأتي للمصنف بعد هذا بلفظ: «يسكب الماء عليها بالمجن».

فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وهُشِمَتِ البيضةُ على رأسِهِ ﷺ، فكانَتْ فاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وعليٌّ رضي اللَّهُ عنهُ يسكُبُ الماءَ عليها بالمِجَنِّ، فلمَّا رأتْ فاطمةُ رضي اللَّهُ عنها أنَّ المَاءَ لا يزيدُ الدَّمَ[1] إلا كثرةً، أخذتْ قطعةً مِنْ حصيرٍ، فأحرقتهُ، حتَّى إذا صارَ رماداً، ألصَقَتْهُ بالجُرح، فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[2].

[٤٦:٥]

ذِكْرُ عنادِ بعض أهلِ الكتابِ رسولَ الله ﷺ

٦٥٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ سالمٍ، حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، حدَّثني أبي

عن الفَلَتَانِ بنِ عاصمٍ، قال: كُنَّا قُعوداً مَع النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ، فَشَخَصَ بصرُهُ إلى رجلٍ يمشي في المسجدِ، فقالَ: «يا فُلَان، أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللَّهِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ»؟

---

(١) لفظة «الدم» سقطت من الأصل، واستدركت من «مسند أبي يعلى» وغيره.

(٢) إسناده صحيح أبو إبراهيم الترجماني: هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام لا بأس به، روى له النسائي، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي حازم: اسمه عبد العزيز، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٥٢.

وأخرجه البخاري (٢٩١١) في الجهاد: باب لبس البيضة، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد: باب غزوة أحد، وابن ماجه (٣٤٦٤) في الطب: باب دواء الجراحة، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠ و ٢٦٠ من طرق عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قالَ: نعمْ. قالَ: «والإنجيلَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قال: «والقُرآن»؟ قالَ: والَّذي نفسي بيدِهِ، لَوْ أشاءُ لقرأتُهُ. قالَ: ثُمَّ أنشده، فَقالَ: «تجدني[1] في التوراةِ والإنجيلَ»؟ قالَ: نَجِدُ مثلكَ ومثلَ أُمَّتِكَ ومثلَ مخرجِك، وكُنا نرجو أنْ تَكُونَ فينا، فلما خرجتَ، تخوَّفنا أنْ تكونَ أنتَ، فنظرنا، فإذا ليسَ أنتَ هُوَ. قالَ: «ولِمَ ذاكَ»؟ قالَ: إنَّ معهُ مِنْ أُمَّتِه سبعينَ ألفاً ليسَ عليهمْ حسابٌ ولا عقابٌ، وإنَّ ما معكَ نفرٌ يسيرٌ. قالَ: «فَوَالَّذي نفسي بيدِهِ، لأَنا هُوَ، وإنَّها لأُمَّتي، وإنَّهمْ لأكثرُ مِنْ سبعينَ ألفاً، وسبعينَ ألفاً، وسبعينَ ألفاً»[2]. [٥:٤٥]

(١) في الأصل: «يا محمد»، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» وغيره.

(٢) حديث حسن. عبد العزيز بن سالم لم أقف له على ترجمة، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الصحيح غير كليب بن شهاب والد عاصم، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو صدوق.

وأخرجه البزار (٣٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٥٤) من طريق عفان، والطبراني من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن رسولِ الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٨٥٥)، وابن منده في «الصحابة» فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٠٤ من طريق صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، به.

وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٤٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات من أحد الطريقين، وأورده أيضاً ١٠/٤٠٨، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

ذِكْرُ
بعضِ ما كان يُقاسي المصطفى ﷺ
من المنافقين بالمدينة

٦٥٨١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن أسامةَ بنِ زيد بنِ حارثةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركب حماراً وعليهِ إكافٌ وتَحْتَهُ قطيفةٌ، فركبَ وأردفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ وهُوَ يعودُ سعدَ بنَ مُعاذٍ في بني الحارث بنِ الخزرجِ، وذٰلكَ قبلَ وقعةِ بدرٍ، حتَّى مَرَّ بمجلسٍ فيهِ أخلاطٌ مِنَ المسلمين والمشركينَ وعبدةِ الأوثانِ واليهودِ، ومنهمْ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيٍّ بن سَلُولٍ، وفي المجلسِ عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المجلس عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عبدُ اللَّهِ أنفَه بردائه، ثم قالَ: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلَّمَ عليهمُ النَّبيُّ ﷺ، ووقفَ عليهمْ، فدعاهُمْ إلى اللَّهِ، وقرأ عليهمُ القُرآنَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ بن سلول: أيُّها المرءُ، لأحسن مِنْ هٰذا إنْ كانَ ما تقولُ حقّاً، فلا تُؤْذِنَا في مجالسنا، وارجع إلى رحلكَ، فمنْ جاءكَ منَّا فاقصُص عليهِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ: بَلِ اغشَنَا في مجالسِنا، فإنَّا نحبُّ ذٰلكَ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهودُ حتَّى همُّوا أنْ يثُوروا، فلَمْ يزلِ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهمْ حتَّى سكتوا، ثُمَّ ركبَ دابَّتَهُ، فدخلَ على سعدِ بنِ مُعاذٍ، وقالَ: «أَلَمْ تَسْمَع ما قالَ أَبُو حُبابٍ؟» ـ يريدُ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيٍّ ـ «قالَ كذا وكذا». قالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ،

اعفُ، فواللَّهِ لقدْ أعطاكَ اللَّهُ، ولقدِ اصطلحَ أهلُ هٰذهِ البُحَيْرَةِ(١) على أَنْ يُتَوِّجُوه بالعِصَابةِ، فلما ردَّ اللَّهُ ذٰلكَ بالحقِّ الَّذي أعطاكَهُ، شَرِقَ بذٰلكَ، فذٰلكَ الذي عمِلَ بهِ ما رأيتَ، فعفا عنهُ النَّبيُّ ﷺ(٢).

[٤٦:٥]

٦٥٨٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

---

(١) «البحيرة» سقطت من الأصل، واستدركت من «مصنف عبد الرزاق» وغيره.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨٤). ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٢٠٣، ومسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٧٦ ــ ٥٧٨.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٨، والبخاري (٤٥٦٦) في التفسير: باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كثيراً﴾، و(٥٦٦٣) في المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً، و(٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، و(٦٢٥٤) في الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/٥٣، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٣٥٦ ــ ٣٥٧، والبيهقي في «الدلائل» من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

والبحيرة: بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم «البحيرة» مكبرة، وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا: مدينة النبي ﷺ.

وقوله: «يتوجوه بالعصابة»: أي أنهم اتفقوا على أن يعينوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كَسَعَ رجلٌ مِنَ المهاجرينَ رجلاً مِنَ الأنصارِ، فقالَ الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقالَ المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ. قالَ: فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ، فقالَ: «ما بالُ دعوى الجَاهِلِيَّة»؟ فقالوا: يا رسول اللَّهِ، رجلٌ مِنَ المهاجرين كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ، فقالَ: «دَعُوها، فإنَّها مُنْتِنَةٌ»، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيٍّ بنِ سلولٍ: قَدْ فعلوها، لئنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فقالَ عمرُ: دعني يا رسولَ اللَّهِ أضربُ عُنُقَ هٰذا المنافق، فقالَ: «دعهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّداً يقتلُ أصحابَهُ»[1].
[٢: ٦٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فإنَّها مُنْتِنَةٌ» يريد أنَّه لا قصاص في هٰذا، وكذٰلكَ قولهم: فإنَّها ذميمةٌ وما أشبهها.

ذِكْرُ وَصْف ما طب النبي ﷺ
بعد قدومه المدينة

٦٥٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ يهوديٌّ مِنْ يهودِ بني زُرَيْقٍ، يقالُ لَهُ: لبيدُ بنُ الأعصمِ، حتَّى كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إليه[2] أنهُ يفعلُ الشَّيْءَ وما يفعلُهُ، حتَّى إذا كانَ ذاتَ يومٍ أو ذاتَ ليلةٍ، دعا النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ دعا، ثُمَّ قالَ: «يا عائشةُ، أشعرتِ أنَّ اللَّهَ جَلَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٩٩٠).
(٢) لفظ «إليه» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

وعلا قَدْ أفتاني فيما اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جاءني رَجُلانِ، فجلسَ أحدُهما عند رأسي، وجلسَ الآخرُ عندَ رِجْلَيَّ، فقال[1] الَّذي عندَ رجليَّ للَّذي عن، رأسي: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، فقالَ: ومَنْ طبَّهُ؟ قالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ، قالَ: في أيِّ شيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ[2] وجُفٍّ[3] طلعةِ ذَكَرٍ. قالَ: وأينَ هُوَ؟ قالَ: في بئرِ ذي ذَرْوَانَ» قالَ: فأتاها رسولُ اللَّهِ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أصحابِهِ، ثُمَّ جاءَ، فقالَ: «يا عائشةُ، فكأَنَ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[4]، ولكأنَّ نخلَها رؤوسُ الشَّياطينِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فهلَّا أحرقتَهُ أو أخرجتَهُ؟ قالَ: «أمَّا أنا، فقدْ عافاني اللَّهُ، وكرهتُ أنْ أُثِيرَ على النَّاسِ منه شيئاً»، فأمرَ بها فَدُفِنَتْ[5]. [٥:٦٤]

(١) لفظ «قال» سقط من الأصل.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٧٧: المشاطة بضم الميم، وهي: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه...

(٣) في «مسلم»: «جب». قال الإمام النووي: هكذا في أكثر نسخ بلادنا: «جب» بالجيم والباء الموحدة، وفي بعضها: «جف» بالجيم والفاء، وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر»، والله أعلم.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الخمر»، والجادة ما أثبت، وهو الموافق للرواية الآتية.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٠ ـ ٣١، وأحمد ٦/٥٧، ومسلم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر، وابن ماجه (٣٥٤٥) في الطب: باب السحر، من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) في الجزية: باب هل =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٥٨٤ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُحِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رجلٌ مِنْ يهودِ بني زُرَيْقٍ، يقالُ لَهُ: لَبِيدُ بنُ الأعصمِ، حتَّى كانَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ فَعَلَ الشَّيءَ ولَمْ يَفْعَلْهُ، حتَّى إذا كانَ ذاتَ يومٍ أو ليلة، قالَ: «يا عائشةُ، أشعرتِ أنَّ اللَّهَ أفتاني فيما استفتيتُهُ، أتاني ملكانِ، فقعد أحدُهُما عند رأسي والآخرُ عندَ رجليَّ، فقالَ أحدُهُما لِصاحبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجلِ؟ فقالَ الآخرُ: مَطْبُوبٌ، فقالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ. قالَ: في أيِّ شيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ

= يعفى عن الذمي إذا سحر، و(٥٧٦٥) في الطب: باب هل يستخرج السحر، و(٥٧٦٦) باب السحر، و(٦٠٦٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾، و(٦٣٩١) في الدعاء: باب تكرير الدعاء، ومسلم (٢١٨٩) (٤٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قلت: والسحر الذي أصيب به ﷺ هو من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن دون أن تؤثِّر على شيء من العقل، ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع العقد عن النساء، وهو الذي يسمونه (رباطاً)، فكان ﷺ يُخَيَّلُ إليه أن عنده قدرةً على إتيان إحدى نسائه، فإذا ما هم بحاجةٍ، عجز عن ذلك، وهذا غير مخل بمقام النبوة، فقولُه في الحديث: «حتى كان النبي ﷺ يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» من العام المخصوص، ففي رواية ابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن». وانظر «الفتح» ١٠/٢٢٦ ــ ٢٢٧.

وجُفُّ طَلْعِ نخلةٍ ذكرٍ[١]. قالَ: وأينَ هُوَ؟ قالَ: في بئرِ ذَرْوَانَ». قالتْ: وأتاها نبيُّ اللَّهِ ﷺ في ناسٍ مِنَ الصَّحابةِ، فقال: «يا عائشة، كأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وكأنَّ رأسَ نَخْلِها رؤُوسُ الشَّياطين». فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفلا استخرجتَها؟ قالَ: «قد عافاني اللَّهُ، وكَرِهْتُ أنْ أُثيرَ على المسلمينَ منهُ شرّاً»[٢]. [٥: ٦٤]

ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ على المشركين بالسِّنين

٦٥٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: بينما رجلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ، قالَ: يجيء دُخَانٌ يومَ القيامةِ، فيأخذُ بأسماعِ المُنافقينَ وأبصارِهِمْ، ويَأْخُذُ المؤمِنَ كهيئةِ الزُّكامِ. قالَ: ففزِعنا، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ. قالَ: وكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فجلسَ، وقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شيئاً، فليقلْ[٣] بهِ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ شيئاً، فليقل: اللَّهُ أعلمُ، فإنَّ مِنْ العلمِ أنْ يقولَ الرَّجُلُ لما لا يعلم: لا أَعْلَمُ، فإنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ

---

(١) في الأصل: «وجف نخلة طلعة ذكر...».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٢٦٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٦٣) في الطب: باب السحر، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «فليعمل» والمثبت من موارد الحديث.

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إنَّ قريشاً دعا عليهمُ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسِنِيِّ يُوسُفَ»، فأخذتهمْ سَنَةٌ حتَّى هَلَكُوا فيها، فأكلوا المَيْتَةَ والعظامَ، ويرى الرَّجُلُ ما بينَ السَّماءِ كهيئةِ الدُّخانِ، فجاءَهُ أبو سفيانَ بن حرب، فقالَ: يا محمَّدُ، جئتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحِمِ وقومُكَ هَلَكُوا، فادْعُ اللَّهَ، فقرأ هٰذهِ الآية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان : ١١] إلى قوله : ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾، فيكشف عنهمُ العذابَ إذا جاءَ، ثُمَّ عادوا إلى كُفْرِهِمْ، فذلكَ قولهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾، فذلكَ يومَ بدرٍ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يوم بدر، و ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وهم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١]، والرومُ قد مضى، وقَدْ مضتِ الأربعُ[1]. [٤٦:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٤٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٦٩) عن الفضل بن الحباب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢٠) في الاستسقاء: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٧٧٤) في تفسير سورة الروم، والطبراني (٩٠٤٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠ عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه الحميدي (١١٦)، وعنه البخاري (٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، عن سفيان، به. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والبخاري (٤٨٢٤) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلّم مجنون﴾، والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور بن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ ــ ٣٨١ و ٤٣١، والبخاري (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كَسنيِّ يوسف»، و (٤٨٢١) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾، و (٤٨٢٢) باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، و (٤٨٢٣) باب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول أمين﴾، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠) في صفات المنافقين: باب الدخان، والطبري في «جامع البيان» ٢٥/١١١، والطبراني (٩٠٤٦) و (٩٠٤٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٢٤ ــ ٣٢٥، و ٣٢٥ ــ ٣٢٦، والبغوي في «التفسير» ٤/١٥٠ من طريق الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)، والطبري ٢٥/١١٢، والبيهقي ٢/٣٢٦ من طرق عن جرير، به.